

عينا ودينيا و صوفي بصفت السلم **قوله** معلوم جنسا  
 وبقواع صفة وقد لا **قوله** هو جلالا فلا تضح على حال ولو في بعض  
 قادر عليه ولا على منفعة عين لا ينفذ الا في حال فبحر في حدة الشهر  
 ودينار ولو في ثلثا الشهر او بعد فراغه فلوقال اني شهر من جعل  
 كل شهر من ثلثي التبريع وان ذرمتها ولو كانت ثلاثة اعيد على قال  
 ونجه بخمسين صح لا تخاد المالك و يوزع عليهم باعتبار شهرهم  
 ويجوز ان يخص كل واحد منهم من ثلثي التبريع و يصبح كتابة  
 من يفرقه حر لا كتابة مشتركة الا من الشراكا جميعا بكتابة  
 واحد منهم واذا اعجزوا احد من لم يجز لغيره بقا نصيبه  
 او اعتق نصيبه عتق ونوم عليه نصيب شركائه ان ايسر  
 والا اعاد المكاتب للذين **قوله** عند المحل بكسر الحاء المهملة  
 ابي وقتل المحل **قوله** امتناع المكاتب او عينته الى  
 مسافة الفصروان حضرة له وليس للحاكم الادا من مال  
 المكاتب بل له نكح من السيد من الفسخ **قوله** ولو عجز  
 بالمال كان اولى فتمام **قوله** وان كان معه ما يوفي  
 به واذا استعمل سيده عند المحل بسبب عجز من له مال  
 او يبيع ماله او لا حصاره من دور مسافة الفصروان  
 وحب امهاله وله الا يزيد في الامهال على ثلاثة اشهر  
 ولو لا كتماد ولا تفسخ الكتابة بغيره ولا باعنا  
 ولا يجزسه ويقوم ولي السيد متامه والحاكم تمام المكاتب  
**قوله** والمكاتب هو بفتح المشاة الفرعية **قوله**  
 التصرف

التصرف فيما يبيده بالان ترفع منه ولا يحظر ولا يبيع نسبة  
 ولا يوهن ولا يفرغ ولا يتصدق الا بالعادة اكله من نحو  
 لحم وخير ولا يقبض من يبيع عليه الا باذن السيد ويتبعه  
 رقبا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد  
 وليس له وطى امته ولو باذن السيد وله ان تزوج باذنته  
 والولد من وطئه نسبه ولا نصير الامه به ام ولد لانه مملوك  
 لايه وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب **قوله**  
 بعد صحة كتابته عده خرم الكتابة الفاسدة فلا يخط  
 منها **قوله** اي ثلثا ولو اقل يتناول ولو فقد السيد والتخذ  
 المكاتب وجه فكله لكل منهما **قوله** ولكن المحط ويؤخذ  
 الدفع وكونهما في النحر الاجبر ولا يحط به العزم ولا من سعه  
 لعدم ابراه من النحر ما يباعه من نفسه او من غيره ولو يرض  
 له يبيع شي وكذا لو كانت في مريم مائة والمثلث لا يجزى  
 اكثر من ثمنه او كانته على منفعة فله الجواز في  
**قوله** الابدان جميع المال وكذا اذا ابراه حوالة العبد سيده على  
 اخصي ولا يصح عكسه **تمت**  
 لو ادعى الرقيق كتابة وانكرو السيد او وارثه حلف المنتك  
 ولو اختلفنا في قدر الجور او الاجل ولا يسهل فاما نقران لم ينتقنا  
 على شيء نسجها الحاكم وصها وهدها كما في البيع  
 ولو قال السيد كاتبت وانا مجنون او مجنون عطف اوصاف  
 له ذلك ولو جاز السيد والمكاتب عن بيعت على الورث عتق عليه

